[329] المبحث الثاني في مفاد العبائر المتقدمة من أنها هل تقتضي صحة المروي، أو الرواية ؟ فيه أقوال: القول بالأول: كما ذهب إليه الشهيد (1) والسيد الداماد (2) والمولى التقي المجلسي (3) والفاضل السبزواري (4) والعلامة البهبهاني (5) وعليه جرى جدنا

(1) الرعاية في علم الدراية: 79. (2) الرواشح السماوية: 47، الراشحة الثالثة. (3) الرعاية في علم الدراية: 79. (4) الرواشح السماوية: 47، الراشحة الثالثة. (5) الفوائد الرجالية المطبوعة في آخر رجال الخاقاني: 29. فيه: (أن المراد صحة كل ما رواه حيث تصح الرواية إليه، فلا يلاحظ ما بعده إلى المعصوم عليه السلام وإن كان فيه ضعف، وهذا هو الظاهر من العبارة). (*)